

بحيث لا يبرح في زيادة الا ان هذا هو مثله  
 اذ الغاصر بناء على الاظهر ان القيمة ليست وصفا  
 ذاتيا ان المعبر فيها هو ما يرغب فيه وقت اعادة البيع  
 لا مطلقا ويجري ذلك في بيع مال متنع ويقيم وغائب  
 لو قام عليه **نعم** الاوجه في قن كافر  
 اسلم انه لا يبيع الا بما يساويه في غالب الاوقات  
 لاندفاع الضرر بالحيلولة بينهما وان الحق فيه له  
 تعالى فسوي بالتأخير وهنا الحق للمال المطالب  
 لحقه وافتمى السبي بخوار مال اليتيم لتفقد  
 فيها ما دفع فيه وان رخص لضرره ثم رأيت شيخنا  
 اعتمد ما ذكرته من استوائهما فقال بعد ان نقل  
 عن الفري اعتماد الفرق والوجه ان غير الرهن  
 كالرهن كما جرى عليه السبي فيه وفي بيع مال اليتيم  
 المحتاج لما ذكر اي لما ينتهي اليه ثمنه في الذم  
 وان كان ثمنه دفعا للضرر في الجميع ويستترط  
 في ذلك ان لا يوجد للمدين نقدا او مال اخر راجح  
 يقضى منه والا تعين ومن ثم لا يبيع عقار غائب  
 مديون له فخر او حيران او عرض بل يقضى من النض  
 والمعيون فالعرض والعقار ومرة الدين لا يمنع الاثر  
 فمن ثم اشترط في بيع الحاكم الرهن على الميت عرضه  
 على الورثة او ليا يهرم وتحريرهم بعد انتهائهم  
 الى

الثمن معلوم اما بالاشهار والنقد او عرضه على ذوي  
 الرعيك الايام المتواليه واما بنقود عدلين خبيرين  
 بين الوفا من الماهم ويبيعه بما انتهى اليه  
**نعم** استثنى كل السبي تصور ثبوت  
 القيمة قبل البيع بانه لا بد من تقدم دعوى على  
 الشهاده بها لانه حقا ادعي فكيف يدعي بها ولا يلزم  
 فيها واجب بانها ان كانت مقصوبه ادعي مالكها  
 قيمتها للحيلولة والا نذر يتخص الصدق على معين  
 بقدم عشر قيمته مثلا فيدعي على النادر  
 بدرهم مثلا بحكم انه نذر عشر قيمتها وانه لزمها  
 النذر فيسكن فيقيم اليه **ثم ان كان المقدم غير**  
**جنس الدين** الذي يبيع به **ولم يرضى الفريم الابحس**  
**حقه اشترى** له جنس حقه وجوب الاله واجبة والمراد  
 بالجنس هنا ما يشمل النوع بل والصفة كما هو ظاهر  
**وان رضى** بغير جنس حقه وهو مستقل او وليه والمصلحة  
 للمولى في التقويض كما هو ظاهر **جاز صرف النقد الا في**  
**في نحو السلم** والمبيع المنفعة في الذمة لا تمنع  
 الاعتياض عنها كما مر وفي حواجر الاعتياض عن بخوم  
 الكفاية تناقض باقي في الشفعة ان سئل الله  
 تعالى **ولا يسلم الحاكم** او ناييه **بيعا قبل قبض ثمنه**  
 والا اتم وضمنه قبل السبي بما اذا لم يكن باجتهاد